

نهاية الدراية

[424] (العدالة) (1). انتهى. أقول لم يدع أحد أن العدالة شرط ينتفى الحديث بانتفائه، بل نقل شيخ الطائفة إجماع الطائفة على العمل بأخبار ثقات الفطحية والناووسية ونحوهما من الفرق الفاسدة (2). ثم هذا إسماعيل بن أبي زياد (3) السكوني ممن أكثر الرواية عن الأئمة عليهم السلام وأكثر الاصحاب التناول منه، قد اشتد ضعفه حتى صار مثلاً. وإن جوزنا العمل برواياته فإنما ذلك من جهة عمل الطائفة، فتدبر. ومنها: أن يكون أكثر ما يرويه متلقى بالقبول أو سديداً كذا قيل، فتأمل. ومنها: كونه من رجال محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب نوادر الحكمة ولم يستثن عليه (4).

(1) في فوائد التعليقة هكذا: (ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفتى بها فأنها أمانة الاعتماد عليه كما هو ظاهر. وسنذكر عن المحقق رحمه الله في ترجمة السكوني اعترافه به. وإذا كان مجرد كثرة الرواية عنه يوجب العمل بروايته بل ومن شواهد الوثائق كما مر فما نحن فيه بطريق أولى، وكذا رواية جماعة من الاصحاب عنه تكون من أماراتها على ما ذكر فهذا بطريق أولى). فلعل ما ورد في المتن نقله من موضع آخر. (2) العدة للشيخ الطوسي: 1: 381. (3) انظر فهرست الشيخ الطوسي: 13 / 38، والنجاشي: 26 / 47 ولم يذكره بشئ نعم: لقد ذكره العلامة في القسم الثاني من خلاصته: 199 / 3. (4) قال الشيخ النجاشي في رجاله: 348 / 939: (محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك، الأشعري القمي أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالى عن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شئ. وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو ما يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعازي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو عن أبي عبد الله السيار، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منه، أو عن أبي علي النيشابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو محمد بن علي أبو سمينه، أو يقول في حديث، أو كتاب، أو ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الادمي، أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال أو محمد بن علي الهمداني، أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو